

مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

د. علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية
والصناعية وبراءات الاختراع المساعد



نظام التعليم المطور للانتساب
العلوم الادارية والتخطيط - قسم
القانون

أركان الحق الشخص الطبيعي

عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة اركان الحق - الشخص الطبيعي كاحد اشخاص القانون

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى التعريف باركان الحق بصفة عامة ثم مناقشة الركن الاول من أركان الحق وهو اشخاص الحق وبالتحديد الشخص الطبيعي وبعضاً من خصائص الشخصية القانونية.



أركان الحق (يتبع)

وعليه ستكون دراستنا لأركان الحق وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: اشخاص الحق

١. الشخص الطبيعي
٢. الشخص المعنوي

ثانياً: محل الحق

١. الأشياء
٢. الأعمال



اولاً :الأشخاص

- ❖ والشخص لغة يطلق على الانسان أما من الناحية القانونية فنقصد بالشخص كل من يتمتع بالشخصية القانونية اي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات
- ❖ وتبعاً لذلك فإن الشخص في نظر القانون يشمل الإنسان باعتباره شخصاً طبيعياً ويشمل أيضاً مجموعة من الأموال أو من الأشخاص تنشأ لتحقيق غرض معين مثل الشركات أو الجمعيات
- ❖ الشخصية القانونية تعنى الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات



أولاً: الشخص الطبيعي

❖ الشخص الطبيعي هو الإنسان وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته بحيث يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

❖ فئة الرقيق

❖ الحيوان



مدة الشخصية

■ أولاً: بدء الشخصية:

❖ تبدأ شخصية الإنسان بالميلاد؛ أي من الوقت الذي ينفصل فيه عن أمه حيًا، لكي تبدأ شخصية الإنسان هناك شرطان:

(١) تمام ولادته

(٢) تحقق حياته

مركز الجنين «الحمل المستكن

الأصل أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ منذ ولادته حيًا، لكن القانون أعطى الجنين بعض الحقوق، على الرغم من أن شخصيته لم تبدأ بعد، استثناء من هذا الأصل



ثانياً: انتهاء الشخصية

❖ تنتهي شخصية الإنسان بمجرد وفاته، وتتحقق الوفاة بخروج روحه من جسده وتوقف جميع أعضائه عن الحركة، وهذه هي **الوفاة الحقيقية**، وهي تختلف عن **الوفاة الحكمية** التي تكون بحكم القانون على شخص يغلب على حاله أنه مات دون التيقن من ذلك، حسماً للنزاعات التي تثور بسبب الشك في حياته، وهذا هو «المفقود».

(١) نهاية الشخصية عادة

(٢) نهاية الشخصية حكماً (مركز المفقود)

❖ **المفقود** هو الغائب الذي لا تعرف حياته أو مماته، وتنتهي شخصية المفقود بحكم القانون



مركز المفقود

(أ) في الفترة بين بدء غياب المفقود والحكم بموته

❖ تكون حياة المفقود في هذه الفترة مشكوكاً فيها، فلا يعرف أحي أم ميت، تبعاً لذلك تكون شخصيته مشكوكاً فيها أيضاً، وهنا يفترض أصلح الأمرين بالنسبة له،

(ب) بعد الحكم بموته

ويعتبر ميتاً من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ الفقد

(ج) ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته



خصائص الشخصية القانونية

- تتميز كل شخصية قانونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشخصيات الأخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص في:

□ الاسم،

□ الحالة،

□ الموطن،

□ الذمة المالية،

□ الأهلية.



أولاً: الاسم

❖ لكل إنسان اسم يميزه عن غيره من الناس، ويتكون هذا الاسم من الاسم الشخصي واللقب، وهو اسم الأسرة

(١) واجب اتخاذ الاسم (التسمي باسم معين – الاعلام في حالة التغيير)

(٢) حق الشخص على اسمه (حق لصيق بالشخصية لا يرد عليه التقادم ولا يتصرف فيه)

■ حماية الاسم

■ اسم الشهرة والاسم المستعار

■ الاسم التجاري



ثانياً: الحالة

- ❖ حالة الشخص هي: مجموعة من الصفات تتوفر له بمقتضى القانون، فتؤثر في حقوقه وواجباته، وهذه الصفات هي انتمائه إلى دولة معينة، وانتسابه إلى أسرة معينة، واعتقاده في دين
- ❖ فكل هذه الصفات تؤثر في حقوق الشخص والتزاماته فعناصر الحالة هي:
- ❖ الحالة السياسية أو الجنسية،
- ❖ والحالة العائلية أو القرابة
- ❖ والحالة الدينية.



بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَةً وَرَحْمَةً

